" الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات و الانتفاء "

أ.بن قردي أمين

جامعة مستغانم

الملخص :

إن هذا البحث يسلط الضوء على المسؤولية التقصيرية وذلك بتناولنا لموضوع الخطأ، الذي يعتبر من أركانها الأساسية، فهذا الركن ذو أهمية بالغة على الصعيد القانوني في عالمنا المعاصر ، فنظرا لتعقد الحياة وتطورها ودخول التقنيات الحديثة التي يشهدها عصرنا ، كان لا بد على المشرع أن يساير هذا التطور بإقراره ما استجد في الخطأ التقصيري ، وعلى إثر ذلك قسمت دراستي إلى مبحثين ، فتناولت في المبحث الأول الحالات التي يكون فيها الخطأ واجب الإثبات و مفترض ، أما في المبحث الثاني فتطرقت إلى كيفية انتفاء هذا الخطأ .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية التقصيرية ، الخطأ ، إثبات الخطأ ، الخطأ المفترض ،عبئ الإثبات، التعويض ، المضرور، قابل لإثبات العكس ، انتفاء الخطأ .

Abstract:

This research highlights the tort law, by addressing error which is one of the basic pillars subject, it is of great importance to the legal level in the modern world. Given the complexity of life and the development and introduction of modern technologies of our time, it had to be on the legislator to keep pace with this development by approving an update in the tort law. As a result, my education was divided into two sections, the first topic addressed in cases where the error is the duty of proof and presumed, In the second section touched on how the selection of this error.

المقدمة :

إن المسؤولية التقصيرية تترتب بمجرد إخلال بالواجبات القانونية والمساس بسلامة الأفراد ، فالقاعدة الكلية تقضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع الضرر إلا ويلزم بالتعويض للطرف المضرور ومنه الالتزام بالتعويض يتأسس على الخطأ الذي يعتبر ركنا في المسؤولية لا تقوم إلا بتوافره فعلى المضرور إقامة الدليل على الخطأ الذي أدى إلى الضرر الذي لحقه ليحصل على التعويض ، لكن هذا الإثبات قد يكون عسيرا بحيث يعجز المتضرر في كثير من الأحيان إثبات هذا الخطأ ، لذلك أقام المشرع الجزائري في حالات معينة وخروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بإلزام المتضرر بإثبات الخطأ على إمكانية حصول المتضرر على التعويض دون إثباته.

المبحث الأول : الخطأ من حيث الإثبات

إن المشرع ومسايرته لتطور الحاصل ، جعل فكرة الخطأ من حيث الإثبات تنقسم إلى نوعين في القانون المدني الجزائري فهناك خطأ واجب الإثبات من قبل المضرور والنوع الثاني خطأ المفترض الذي يسهل على المتضرر حصول على التعويض دون إثباته ومنه :

المطلب الأول : الخطأ الواجب الإثبات : نصت عليه المادة 124 و 140فقرة 1

لقد أورد المشرع الجزائري حالتين يلزم من خلالها على المضرور إثبات الخطأ فالمبدأ عبئ إثبات يكون على عاتق المضرور ومنه يتمثلان في :

أولا:- المسؤولية عن الفعل الشخصي : لقد نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادتين 124 و 125 من القانون المدني وبالتالي لقد خصص المشرع في المادة 124 للمسؤولية عن أفعال الشخصية بالنسبة للبالغ وتناول في المدة 125 مسؤولية القاصر المميز وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من هذه المادة التي كانت تنص على مسؤولية عديم التمييز بمقتضى القانون 05-10 المتمم والمعدل للقانون المدني ومنه تنص المادة 124 من قانون المدني :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فيقصد بها مسؤولية الشخص عن الفعل الذي يصدر منه نفسه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه [1]

ولقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي فإنه يلزم توافر ثلاثة أركان وهذه الأركان تعد ضرورية لتحقق كل المسؤوليات التقصيرية فهي بمثابة القاسم المشترك بينهما إلا أن هذه المسؤوليات وطريقة الإثبات هي التي تتباين من حالة إلى أخرى كما سيأتي توضيحه لاحقا[2]

1- الخطأ : يعرف على أنه انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه بهذا الانحراف ومنه يقوم هذا الخطأ على عنصرين هما :

- العنصر المادي : التعدي و الانحراف : هو الإخلال بالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه [3] فيكون هذا الفعل قصديا عندما يعمد من صدر عنه إلى إحداث ضرر لدى الغير وهذا يتطلب إرادة إحداث الضرر كمن يعتدي قصدا على ملك الغير أو على جسده أو سلامته[4] وقد اتفق رجال الفقه والقضاء على أن المعيار الصحيح لقياس التعدي هو المعيار الموضوعي إذ يفترض في الناس جميعا أن يبلغوا درجة من اليقظة والفطنة كالرجل العادي الذي عرفه القانون برب الأسرة الحريص فالمعيار الموضوعي لا يتغير من شخص إلى أخر ولا يتعلق بالأمور الخفية المتصلة بشخص المعتدى بل هو مقياس ثابت بالنسبة إلى الجميع[5]

- العنصر المعنوي : والمقصود من ذلك ان يكون الشخص مدركا انه أتى عملا ما كان يجب عليه أن يرتكبه ، فيشترط ضرورة توافر التمييز في الفاعل حتى تتحقق مسئوليته فالشخص الذي لا يدرك ما يصدره من عمل لا يجوز مسائلته لا مدنيا ولا جزائيا[6] فالقاصر الذي بلغ سن الثالث عشر يصبح مميزا[7] ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 125 قبل التعديل تطرق في فقرتها الثانية على إمكانية مساءلة الشخص حتى ولو كان عديم التمييز وهذا الإلغاء فسر بعودة المشرع إلى التأثر الأعمى بالقانون الفرنسي الذي لا يعترف بمسؤولية عديم التمييز[8]

2- الضرر: فهو الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو إخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية[9] ومنه فالضرر يكون :

- ضررا مادي : يمس بمصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للمتضرر فينتقص منها أو يعدمها ويمس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر ايذاءا لشخص المعتدى عليه[10]

– ضرر معنوي : فهو الذي يترتب عن التعدي على الحقوق أو مصالح غير مالية الذي تمس الشخص في شرفه أو في سمعته أو في عاطفته[11]

3– العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: أن يكون الخطأ هو الذي انشأ الضرر الذي يدعيه المضرور فيجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر فهو العلة التي أوجدت الضرر الذي أصاب الضحية [12] ومما سبق فالمضرور يتحمل عبئ إثبات علاقة السببية أي يثبت خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه ووجود علاقة سببية بينهما وإلا كانت دعواه غير مقبولة فطبقا للمادة 124 تقتضي توفر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وهذه الأركان هي واجبة الإثبات ويكون عبئ لثبات على عاتق المضرور.

ثانيا:– المسؤولية الناشئة عن الحريق: نصت عليها المادة 140 فقرة 1

إن المشرع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي الصادر في عام 1922 فأخرج المشرع المسؤولية الناشئة عن الحريق من أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية وأعادها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 ، فتنص المادة 1/140 من القانون المدني على انه " من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حدث فيها حريق لا يكون مسئولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الغير إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسئول عنهم "

فيتضح من هذا النص بأن المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري هي مسؤولية قوامها الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم فإذا ثبت الخطأ قامت المسؤولية عن الحريق واستحق المضرور التعويض[13]

وبالتالي فهذا الأخير عليه إثبات أن الحريق إذ يرجع سببه إلى خطأ الحائز لهذه العقارات أو المنقولات أو خطأ احد ممن هو مسؤول عنهم كأحد المشمولين برقابته أو أحد التابعين له [14]

ويختلف التهدم عن الحريق فإذا احترق المبني وامتدت النار إلى مبان مجاورة لم يكن الضرر هنا ناجما عن تهدم البناء أما إذا تهدم البناء بعد الحريق بمدة كافية ولو كان الانهدام نتيجة الحريق كان الضرر الذي يحدث ناجما عن تهدم البناء[15]

شروطها : لكي تقوم هذه المسؤولية يجب توفر توفر شرطين هما :

1– حدوث الحريق في مال المسؤول وتسربه إلى ممتلكات الغير فلا بد من حدوث الحريق في مال المسؤول ويستوي أن يكون هذا المال محل الحريق عقارا أو منقولا وتسرب هذا الحريق من مال المسؤول إلى ممتلكات الغير فيحدث بها أضرار ويجب أن يكون الحريق الذي شب في مال المسؤول هو السبب الأول والمباشر في الأضرار التي أصابت الغير[16]

2– أن يثبت الضحية خطأ المسؤول أو خطأ من هو مسؤول عنهم : أي يثبت العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وخطأ المسؤول أو إلى من هو مسؤول عنهم.

المطلب الثاني : الخطأ المفترض نصت عليه المواد من 134 الى 140 فقرة 2 و 3 من القانون المدني

إن المشرع الجزائري رغبة منه في تخفيف عبء الإثبات عن المضرور أنشأ لمصلحته قرائن قانونية تعفيه في بعض الأحوال من وجوب إثبات الخطأ والتي تعتبر مفترضة وتتمثل هذه الأحوال فيما يلي:

أولا :المسؤولية عن فعل الغير: والذي أوردها المشرع في المواد 134 و 136 و 137 من القانون المدني

1- مسؤولية متولي الرقابة: تناولها المشرع الجزائري في المادة 134 و في هذه المسؤولية نجد شخصين هما:

- متولي الرقابة : هو الذي له سلطة الرقابة على شخص إما قانونا أو اتفاقا.

- المشمول بالرقابة هو الشخص الذي يخضع لتوجيه شخص آخر ويتمثل المشمول بالرقابة طبقا للمادة 134 من قانون المدني :

* القاصر : الذي لم يبلغ سن الرشد 19 عشر سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني[17] أما في التشريع المغربي ببلوغ سن 18 طبقا للمادة 209 من المدونة الجديدة للأسرة [18]

* الحالة العقلية: تتمثل في المرض التي يعتري الفرد الراشد فتنال من سلامة عقله بحيث يصبح غير مدرك لما يقوم به فلا يميز بين ما يضره أو يضر غيره[19] كالجنون

* الحالة الجسمية : وهو الشخص المصاب بأحد العاهات الجسمانية مثل الأعمى والمصاب بالشلل مما يستدعي ذلك إلى الاستعانة بشخص يتولى رقابته [20] فإن إثبات ارتكاب المشمول بالرقابة للخطأ قد أعفى المشرع من إثبات المتضرر خطأ المشمول بالرقابة ، فيفترض أن متولي الرقابة قد أهمل في رقابة الشخص الذي تجب عليه رقابته ويتعين على المضرور فقط إثبات أن الخاضع للرقابة انه في رقابة الشخص الذي طالبه بالتعويض[21] فالخطأ في هذه المسؤولية مفترضا أي افتراض أن هذا التقصير هو الذي أدى إلى قيام المشمول بالرقابة بإلحاق الضرر بالغير .

2- مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه :عالجتها المادتين 136 و 137 من القانون المدني الجزائري ويتمثل أطراف هذه المسؤولية في :

- المتبوع : هو الشخص الذي يمارس على الخادمين أو التابعين سلطة التوجيه والرقابة أو هو الشخص يعمل لمصلحته شخص آخر (التابع) الذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل[22]

- التابع : هو كل شخص وضع نفسه تحت إمرة شخص آخر لتنفيذ أعمال يكلفه بها لمصلحته [23] فهو الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر ويطيعه في توجيهه فعلا أو يفترض أن يطيعه[24]

وطبقا للمادة 136 لتقوم هذه المسؤولية يشترط فيها ما يلي:

* أن تكون هناك علاقة تبعية : أي توجد علاقة تبعية بين شخصين بحيث يكون أحدهما خاضعا للآخر والمقصود بهذه التبعية هي ولاية الرقابة والتوجيه أي يكون للمتبوع سلطة الفعلية على التابع في الرقابة والتوجيه [25] فالمشرع أراد بهذا النص التأكيد على أن صفة أساسية في قيام التبعية هي السلطة التي يمارسها المتبوع على التابع [26]

* خطأ يتسبب فيه التابع: بحيث يكون خطا التابع قد صدر منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها

فهذه المسؤولية مؤسسة على الخطأ المفترض في جانب الطرف المستفيد من هذه العلاقة وهو المتبوع ويتمثل الخطأ المنسوب إليه في كون أنه لم يحسن اختيار تابعه ،الأمر الذي حال بينه وبين إحكام الرقابة على تصرفات هذا

التابع[27] فإذا تحققت شروطها كان للضحية إما مقاضاة المتبوع أو الرجوع على التابع أو الرجوع عليهما باعتبارهما متضامنين.

ثانيا: المسؤولية الشيئية : تناولها المشرع في المواد 138 و 139و 140 /3/2 من القانون المدني

1- المسؤولية عن الأشياء غير الحية: نصت عليها المادة 138 ولتقوم هذه المسؤولية يشترط أن يكون هناك :

- حراسة الشيء : أن يكون هذا الشيء في حراسة شخص يسمى الحارس وهو من كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة أي من له السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء والتصرف في أمره وتقتضي هذه السلطة أن بكون للشخص السلطة المعنوية عليه أما السلطة المادية فليست كافية [28]

- وقوع الضرر بفعل الشيء:أن يكون الضرر قد نجم عن فعل الشيء الذي كان في حراسة جهة معينة [29] أي أن يكون لهذا الشيء دور في إحداثه فالشيء يتسبب بشكل أو بآخر في إحداث الضرر بصورة يمكن معها القول بأن لولا فعله لما حدث الضرر[30] فأساس مسؤولية الحارس الأشياء غير الحية في نص المادة 138 قانون المدني هو الخطأ في الحراسة والخطأ هنا مفترض من طرف المشرع افتراضا قانونيا لا يقبل العكس لأن هناك التزاما محدد يقع على حارس الشيء وهو منعه من إحداث الضرر[31] وهذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة وعليه فالمتضرر ليس ملزما بإثبات خطأ الذي ارتكبه الحارس فيكفي أن تقوم الصلة بين السببية بين فعل الشيء والضرر[32]

2- المسؤولية عن فعل الحيوان : نصت عليها المادة 139 من القانون المدني الجزائري يشترط لقيامها :

- أن يتولى شخص حراسة الحيوان : يعد هذا الشرط ضروريا لتطبيق أحكام هذه المسؤولية الخاصة إذ أن الحيوان يتعين فيه أن يكون محروسا من طرف جهة معينة مسؤولة عنه قانونا [33] ، فالعبرة في الحراسة هي السيطرة الفعلية وهذه الأخيرة كمعيار للحراسة هي السيطرة المستقلة عن الحيوان بأن يكون الحارس يمارس السيطرة لحساب نفسه و لا يخضع في ذلك لتوجيه والرقابة من غيره [34]

- إحداث الحيوان ضررا للغير : أي إلحاق الحيوان إضرارا بالغير أي قد أتى الحيوان عملا ايجابيا كان هو السبب في الضرر[35]

فبتوافر هذين الشرطين تقوم مسؤولية مالك الحيوان أو مستخدمه عن الضرر الذي يحدثه دون الحاجة لإثبات الضحية خطأ في جانب المسؤول بل يكفيه إثبات أن ألحقه ضررا وان ذلك الضرر من فعل الحيوان .

3- المسؤولية عن تهدم البناء: نصت عليها المادة 140فقرة 2 و3 والمستمدة من المادة 1386 من قانون الفرنسي وتقوم هذه المسؤولية في القانون المدني الجزائري إذا أثبت المضرور أن الضرر يرجع إلى نقض في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه وهذه المسؤولية تقوم على خطأ مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس قوام هذا الخطأ أن هذا النقص في الصيانة أو هذا العيب منسوب إلى خطأ من المالك[36] وشروط قيامها :

- ملكية البناء : فالمالك يعتبر الشخص المسؤول عما يحدثه انهدام البناء وهذا على خلاف المسؤولية عن الأشياء الحية والمسؤولية عن حيوان الذي يجعل المسؤول هو الحارس كما رأينا سابقا

– أن يحدث تهدم البناء ضررا للغير : أن يكون هو السبب في الضرر الذي لحق بالضحية سواء كان هذا الانهدام كليا أو جزئيا ويتحقق الانهدام البناء بانهياره أي سقوط كل أجزائه أو بعضها كسقوط حائط أو شرفة أو سقف العمارة أو العمارة بأكملها[37]

وأساس هذه المسؤولية مبنية على أساس الخطأ المفترض في جانب المالك أو من يتولى رعاية العقار إلا أن هذا الافتراض ليس قاطعا وإنما يمكن دحضه بالبينة المعاكسة من طرف مالك البناء[38] كما سأبينه لاحقا فالمضرور يكفي أن يثبت أن الضرر قد أصابه من تهدم البناء[39] فإذا وقع الضرر نتيجة تهدم البناء افترض خطأ مالكه بإهماله في صيانة البناء أو في تجديده أو في إصلاحه، أما إذا لم تتوفر شروط هذه المسؤولية فعلى المضرور ان يرجع على المالك بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية طبقا لنص المادة 138 الذي جاء عاما ومطلقا .[40]

المبحث الثاني : الخطأ من حيث الإنتفاء

بما أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المسبب للضرر ، فإذا انتفى الخطأ انتفت المسؤولية لافتقادها احد أركانها ومنه ينتفي بما يلي :

المطلب الأول : أسباب عامة

نصت المادة 127 من قانون المدني على انه : "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك " تسمح هذه المادة للشخص المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته بنفي العلاقة السببية أصلا بين الخطأ والضرر إذا أثبت السبب الأجنبي الذي يعتبر كل فعل أو حادث لا ينسب إليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا[41] ومنه يتمثل السبب الأجنبي في ما يلي :

*القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: يعتبر كلاهما من أهم الحالات السبب الأجنبي المؤدية إلى انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر [42] فالقوة القاهرة هي الواقعة التي لا يكون في طاقة الشخص أن يدفعها أو أن يمنع أثرها أما الحادث المفاجئ هو الواقعة التي لا يمكن توقعها[43] ولكي يتقرر إعفاءه من المسؤولية في هذه الحالة يلزم توفر شرطين هما أن يكون الفعل الضار الناشئ عنهما مما يستحيل دفعه وان يكون هذا الفعل غير متوقع الحصول [44] مما ينتج عن ذلك انتفاء العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر.

*خطأ المضرور: والمقصود بأن يصدر من المدعي (المضرور) انحراف وان يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى استفحاله فإذا وقع الضرر نتيجة خطا المضرور ذاته فانه تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر وبين هذا الضرر[45] أي يكون المضرور هو المتسبب في الضرر الذي أصابه [46] فالمدعى عليه في دعوى المسؤولية أن يثبت أن المصاب قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر أي أصابه أو في استفحال ذلك الضرر بإهماله وأن للضرر سببا أجنبيا غير الخطأ الذي وقع منه هو [47]

* خطأ الغير : يقصد باصطلاح الغير من كان أجنبيا عن المسؤول أي هو الشخص الثالث الأجنبي عن المدعي ولا يعتبر من الغير كل شخص يكون المدعى عليه مسؤولا عنه[48] فإذا اثبت المدعى عليه أن الضرر الذي لحق المضرور راجع إلى خطأ شخص أجنبي عنه وأن السبب فيما وقع من ضرر يرجع الى هذا الأخير اعتبر خطأه هو

السبب الوحيد في إحداث الضرر وارتفعت عن المدعى عليه كل المسؤولية وأصبح للمضرور أن يطال الغير بالتعويض[49]

المطلب الثاني : أسباب خاصة

إن كل من الخطأ الواجب الإثبات و الخطأ المفترض يستقل كل منهما بأسباب خاصة به تؤدي إلى انتفاءه وانعدامه وهذه الأسباب تتمثل في ما يلي:

أولا : انتفاء الخطأ الواجب الإثبات:

1- انتفاء الخطأ الشخصي :

- حالة الدفاع الشرعي : من خلال نص المادة 128 من قانون المدني إن الدفاع الشرعي عن النفس أو المال من أسباب الإباحة التي تجعل التعدي عملا مشروعا لا تترتب عليه مسؤولية فاعله [50] فالمرء لا يسأل عن الأَضرار التي ألحقها بالغير بسبب التعدي الذي قام به ردا على الاعتداء الذي يهدده أو يهدد غيره في نفسه أو في ماله فالمرء لا يلحق الصبي بالغير بمحض إرادته وباختياره[51] ويشترط لذلك عدة شروط منها

* أن يوجد خطر حال محدد يهدد الشخص في نفسه او في ماله أو يهدد شخصا آخر من الغير في نفسه أو في ماله.

* يجب أن يكون الخطر الذي يقوم الشخص بدفعه عملا غير مشروع

* يجب ألا يكون في استطاعة هذا الشخص دفع الاعتداء عن النفس أو المال بأي وسيلة أخرى مشروعة

* يجب ألا يجاوز الشخص في دفاعه القدر اللازم لدفع الاعتداء فإذا جاوز ذلك اعتبر مخطئا[52]

- حالة تنفيذ أمر الرئيس : نصت عليه المادة129

إن تنفيذ أمر الرئيس يجعل التعدي عملا مشروعا وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

* أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا سواء كان يعمل في الإدارات المركزية للدولة أم في المصالح العامة ذات الشخصية المعنوية ويرجع إلى القانون الإداري . تعريف الموظف العام.....[53]

* يجب أن يكون الفعل الضار ناتجا مباشرة عن العمل الذي قام به الموظف تنفيذا للأوامر التي صدرت إليه من الرئيس وهذا في إطار الوظيفة التي يباشرها[54]

* أن يثبت الموظف انه قام بالعمل وراعى فيه جانب الحيطة والمعيار في ذلك هو سلوك الموظف المعتاد في مثل موقفه ومن المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ولا يجوز للمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه[55]

فإذا توافرا الشروط الثلاثة انعدمت المسؤولية عن الموظف الذي قام بتنفيذ الأمر ولكن تجب المسؤولية على الرئيس الآمر[56]

- حالة الضرورة: وهي أن يجد الشخص نفسه مضطرا لدفع خطر جسيم عن طريق التضحية بما هو أقل منه أو مساو له [57] فتنص المادة 130 قانون المدني : على أن " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا" ويشترط لذلك :

* أن يكون هناك خطرا محدقا: أن يكون المتسبب في الضرر للغير مهددا هو أو غيره في النفس أو في المال بخطر حقيقي وحال [58]

* أن يكون مصدر الخطر أجنبيا عن محدث الضرر وعن المضرور كفعل الطبيعة أو فعل الغير [59]

* أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي أصاب الغير فإذا كان لأقل منه أو مساو له فلا تقوم الضرورة[60]

2 – انتفاء الخطأ في الحريق : أن المسؤولية عن الحريق في القانون المدني هو الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم أي أنها تخضع إلى أحكام المسؤولية الفعل الشخصي التي سبقت دراستها [61] ومنه ينتفي الخطأ بالأسباب التي ينتفى بها الخطأ الشخصي .

ثانيا : انتفاء الخطأ المفترض

إن الخطأ المفترض هو قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وذلك عن طريق نفي الخطأ من جانب المسؤول أو المدعى عليه ومنه ينتفي في الأحوال التالية:

1- انتفاء خطأ متولي الرقابة : رعاية من المشرع الجزائري للمضرور ، فانه افترض وقوع خطأ المكلف بالرقابة بمجرد صدور الفعل الضار أي انه افترض التقصير من جانب متولي الرقابة إلا انه هذا الافتراض يقبل إثبات العكس من جانب المكلف بالرقابة [62] أي يمكن له أن يثبت بمقتضى أحكام المادة 2/137 دفع المسؤولية المفترضة عليه بوسيلتين هما :

* إثبات أداء واجب الرقابة أي عدم إخلاله الرقابة الملقاة على عاتقه وانه قام بواجب الرقابة حسب ما ينبغي من العناية بأخذه الاحتياطات والتدابير الكفيلة بمنع المرعي من الإضرار بالغير[63]

* أن يثبت أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أي علاقة بالخطأ المفترض في جانبه لأن وقوعه بالنسبة إليه كان بسبب أجنبي فإذا اثبت ذلك ترتب عليه انقطاع الصلة بين التقصير المفترض في جانبه وبين الضرر الذي أصاب المضرور[64]

2- انتفاء خطأ المتبوع : لقد اتبع المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي والمصري حيث لم يتناول مسألة دفع مسؤولية المتبوع واكتفى بالمادة 134فقرة 2 مدني بمعالجة طرق دفع مسؤولية متولي الرقابة فقط[65]

وما يبقى للمتبوع سوى الرجوع إلى القواعد العامة وذلك بإثبات السبب الأجنبي

3- انتفاء الخطأ في المسؤولية الناشئة عن الأشياء : ذكرنا سابقا بان أساس مسؤولية حارس الأشياء هو الخطأ في الحراسة وهذا الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز إذن أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه، لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يد [66] ومنه الوسيلة الوحيدة التي تعفيه من هذه المسؤولية هي إثبات السبب الأجنبي أي الرجوع إلى القواعد العامة [67] ونجد المشرع المغربي قد نص في المادة 88 على انه لا يحق للحارس التحقق من المسؤولية إلا بإثباته للأمرين الآتيين هما : انه فعل ما كان ضروريا لمنع الصرر وأن الضرر يرجع أما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المضرور ومنه ترتب عن هذه الازدواجية في الإثبات الملقى على عاتق الحارس [68]

4- انتفاء الخطأ في الحيوان : نفس الشيء مثل حارس الأشياء بما أن خطأ حارس الحيوان لا يقبل إثبات العكس يمكن دفع مسؤوليته فقط بنفي العلاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذي حدث وذلك بأن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه[69] و نجد المشرع المغربي إذا اثبت أن انه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته ا وان الحادثة نتجت عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا المضرور و منه تسهل كثيرا مع حارس الحيوان[70]

5- انتفاء الخطأ في المسؤولية عن تهدم البناء: يتضح من نص المادة 140-2 أن المالك يعفى من هذه المسؤولية المفترضة إذا أثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه[71] ومنه إذا استطاع المالك البناء أن يتثبت أن التهدم البناء لا يرجع سببه إلى أحد العيوب الثلاثة الواردة في المادة السالفة الذكر وذلك بأن يقيم الدليل على وجود السبب الذي لا يد له فيه أو ينفي علاقة السببية بين التهدم والضرر ومنه تنتفي مسؤوليته قانونا.

الخاتمة : من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- ✓ إن المشرع بإلغائه لنص المادة 125 قد استبعد مسؤولية عديم التمييز فالمضرور لا يمكن له الحصول على التعويض لأنه لا يستطيع الرجوع على عديم التمييز.
- ✓ إن المشرع بنصه في المادة 137 على إ مكانية رجوع المتبوع على التابع لا تحقق العدالة فأين هي مسؤولية المتبوع إذا كان القانون يعطيه الحق بالرجوع على تابعه وذلك بالاسترداد ما دفعه للمضرور ومنه فالمسؤولية الكاملة تكون على عاتق التابع والذي غالبا ما يكون فقيرا او في وضع مالي ضعيف .
- ✓ كان الأجدر على المشرع الجزائري أن يجعل المسؤولية عن الحريق استثناء من المادة 138 وليس جزء من المادة 140 التي تختلف معها تماما.
- ✓ إن المشرع في المادة 2/138 نص بأنه لدفع حارس شيء لمسؤوليته أن يثبت السبب الأجنبي الذي لم يتوقعه ومنه اكتفى بالسبب الأجنبي بصفة عدم التوقع و لم يقرنها بصفة عدم إمكانية الدفع .
- ✓ إن المشرع عندما أسس مسؤولية الناشئة عن الحريق على الخطأ الواجب الإثبات قد سار بالاتجاه المعاكس الذي سارت عليه جل التشريعات الحديثة في تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ المفترض

و من خلال استعراضنا إلى النتائج التي استنبطناها وتوصلنا إليها من خلال دراستنا الحالية ، نوصي ما يلي:

- ✓ وجب على المشرع الجزائري أن يعيد المادة 125 من القانون المدني ليتمكن من خلالها المتضرر في الحصول على التعويض.
- ✓ إعادة تصنيف مسؤولية الناشئة عن الحريق وإدراجها إما في المسؤولية عن الأشياء أو إدراجها في الفقرة الثانية من المادة 124 باعتبارهما مشتركان في نفس الأساس وهو الخطأ الواجب الإثبات .
- ✓ إعادة صياغة المادة 2/138 وذكر الصفة الأساسية الثانية لسبب الأجنبي وهي عدم إمكانية التوقع.
- ✓ إعادة النظر في المادة 140 فقرة 1 وتأسيسها على الخطأ المفترض لتسهيل على المتضرر الحصول على التعويض.

الهوامش

[1]- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري(الواقعة القانونية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة2007، ص59

[2]- عبد القادر العرعاري ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثالثة ، دار الأمان ،المغرب،2014،ص69

[3]- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص64

[4]- مصطفى العوجي، القانون المني)المسؤولية المدنية) ،ج2، منشورات الحلبي الحقوقية،ط4 ،لبنان ،2009،ص247

[5]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص66

[6]- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،الجزء الأول،منشأة المعرف ، مصر،2004،ص87

[7]- علي فيلالي، الإلتزامات(الفعل المستحق للتعويض) ،الطبعة الثالثة، دار الموفم للنشر ، الجزائر ،2012،ص79

[8]- مصطفى بوبكر،المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري،دار الجامعة الجديدة،مصر 2015 ،ص81

[9]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص143

[10]- مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص165

[11]- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 289

[12]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 170

[13]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 429

[14]- مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره ،ص 191

[15]- بلحاج العربي ،نفس المرجع السابق ،ص 432

[16]- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 245

[17]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص298

[18]- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص156

[19]- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ،ص117

[20]- نفس مرجع سابق ،ص118

[21]- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص334

[22]- قجالي مراد، "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،2003،ص18

[23]- مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره،ص451

[24]- علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989،ص38

[25]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 318

[26]- مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره،ص 465

[27]- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص173

[28]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 360

[29]- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 207

[30]- مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره،ص 517

[31]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 355

[32]- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ،ص 229

[33]- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص183

[34]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 400

[35]- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 422

[36]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 413

[37]- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ،ص 252

[38]- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص197

[39]- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص434

[40]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 427

[41]- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص324

[42]- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 136

[43]- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 288

[44]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 202

[45]- نفس المرجع ، ص 205

[46]- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص333

[47]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 205

[48]- نفس المرجع ، ص 2012

[49]- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 313

[50]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 85

[51]- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 88

[52]- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 84

[53]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 85

[54]- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 91

[55]- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 85

[56]- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 88

[57]- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 108

[58]– علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 92

[59]– بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 91

[60]– عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 86

[61]– بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 438

[62]– عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 334

[63]– بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 305

[64]– عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 335

[65]– علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 165

[66]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1968،ص 1098

[67]– علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 230

[68]– عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 236

[69]– بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 408

[70]– عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 425

[71]– علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 255

– قائمة المراجع :

– بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري(الواقعة القانونية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة2007.

– علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989

– عبد القادر العرعاري ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثالثة ، دار الأمان ،المغرب،2014.

– عزالدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،الجزء الأول،منشأة المعرف ، مصر،2004.

– علي فيلالي، الالتزامات(الفعل المستحق للتعويض) ،الطبعة الثالثة، دار الموفم للنشر ، الجزائر ،2012.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1968.

– مصطفى بوبكر،المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري،دار الجامعة الجديدة،مصر 2015.

– مصطفى العوجي، القانون المني)المسؤولية المدنية) ،ج2، منشورات الحلبي الحقوقية،ط4 ،لبنان ،2009.

– قجالي مراد، "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،2003.